قوله ولو جمع عقدا ای قال البيد الذي تنقضا الدبه اعلم ان العقدان اجنبيان ان اشركة والقراض يصح جمعهما في عقد
واحد جوازا لاتفاق احكامهما كما قال الا انه يجوز تفاوتهما في اللازمين كالشركة والبيع خلافا لاختلاف احكامها
كما بينه الا فتيل بعدم الصحة بما قدمه من توجيهات التوزيع الوارد على مجهل العوض عند العقد وقيل وهو الراجح
بالصحة قياسا على بيع ثوب وشقص مشفوع فانهم لم يبطلوا فيه بعوض الاخذ بالشفعة الموجب للتوزيع
المذكور والمختلفان جوازا ولزوما كما قال سم ويأتي وما قال المسلم
لا ينقض بالجوار والقرض معا وفيه كما قال سم ايضا اذا اختلفت احكامهما
بطلان الجميع بناء على ان تفاوت الاحكام كتفاوت الذات
الاول اشتراط قبض راس مال السلم
في المجلس بخلاف الحالة وكما في المنهاج
الثاني اذا باع السيع ثم ابرئ البائع بعضها
ببعض فان على الاحكام عن الثاني
صح الجميع وارد سم على القائل
المذكور البطلان حتى الجميع بين السلم
والبيع كما مر انه يشترط قبض راس
مال السلم في المجلس بخلاف البيع ثم قال الا
ان يحمل قوله البطلان على ما تقدم من اختلاف
العقدين جوازا ولزوما وما قاله احتمالا
وقوله كما جاز اي بعوض مما له
لم يختلف حكمهما بين اللازمين وبركس مثال
مختلف حكمهما ومثاله السلم
والاجارة الواردة على الوعد المقدر
بحمل الليل فان الاجارة تنفسخ بالموت
وينفسخ قبض الاجرة من المجلس كالسلم
وبعوض وشركة وتولية ومثال مختلف الحكم
الحكم من الجانبين ومثال مختلف الحكم
منها القرض والقراض كما لو اوقفه الى
وفاء فقد على الف فانه يزيد في القراض بوزع
اليوزع بخلاف القرض ويعد كما جاز لزوما وجاز
الثالث فسخ احدهما بتقايل او غيره

ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف
اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى
التوزيع المستلزم للمجهل عند العقد بما يخص
كل منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك
كما يعلم الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار
في صفقة وان اختلفا في الشفعة وحينئذ
الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت
قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما
كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي
بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين
او جايزين مالو كان احدهما لازما والاخر
جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن
الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما
اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تنفسخ
بالتقايل والبيع لا

قوله ولا يؤثر ما قد يعرض الخ مراده بذلك رد علة المقابل الضعيف وعبارته هو وقابل الاظهر البطلان لانه قد يعرض
لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ ما ينقض فسخ احدهما فيمتاج للتوزيع ويلزم المجهل
عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور واجاب بقوله ولا يؤثر الخ بأنا
على بيع ثوب وشقص مشفوع فانهم لم يبطلوا فيه بعوض الاخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)